

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم علوم الإعلام والاتصال ومخبر البحوث والدراسات الاجتماعية

فرقة البحث التكويني PRFU "ظاهرة الجريمة في وسائل الإعلام مرتكزات المعالجة الإعلامية لها

وواقعها واتجاهات المختصين نحوها

الملتقى الوطني حول: ظاهرة الجريمة في وسائل الاعلام

عنوان المداخلة:

المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل

الكلبي للأحداث أو التخلي

Journalistic treatment of crime from the standpoint of intellectual and practical trends between the duality of total transfer of events or abandonment

أ.د. ليلى فيلالي⁽¹⁾ د. بسمة مالك⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة). filali.leila@yahoo.fr

⁽²⁾ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة). basma.mlk82@gmail.com

ملخص

إن أخبار العنف والجريمة تكتسي إهتماما في قائمة الأولويات لمختلف وسائل الإعلام، وذلك مرده لمتغير واقعية حضور هذا النوع من الأخبار في حياتنا اليومية من جهة، ولاعتبارها من المواد الأكثر إثارة من جهة ثانية، ومن هذا المنطلق نجد أن خصوصية أخبار الجريمة تجعل تغطيتها الصحفية تخضع لاتجاهات فكرية وأخرى عملية، أين يقف المحرر الصحفي محترزا بين ثنائية النقل الكلبي لهذا النوع من الأخبار أو التخلي عن نقلها نهائيا.

وتسعى وسائل الإعلام والاتصال إلى مناقشة الفكر الحر في ظل أنظمة المجتمع المختلفة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والقانونية وحتى الإعلامية، وبذلك تتأثر عملية المعالجة الصحفية لعنصر الجريمة بين متغيري الحد أو الحث. وتأسيسا على ما سبق ذكره تأتي هذه الورقة البحثية للكشف عن حقيقة الاتجاهات الفكرية، والعملية تجاه التغطية الصحفية لمواد الجريمة في وسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الصحفية، الجريمة، الاتجاهات الفكرية، الاتجاهات العملية،

Abstract : *The news of violence and crime is of interest in the list of priorities for various media outlets, due to the variable of the reality of the presence of this type of news in our daily lives on the one hand, and to consider it one of the most exciting materials on the other hand, and from this point of view we find that the privacy of crime news makes its press coverage subject to intellectual and practical trends, where the press editor stands wary between the duality of the total transfer of this type of news or abandoning its transfer permanently.*

The media and communication seek to appeal to free thought under the different systems of society: political, social, economic, legal and even media, thus affecting the process of journalistic treatment of the crime element between the two variables of hadd or induction. Based on the above, this research paper comes to reveal the truth of intellectual and practical attitudes towards journalistic coverage of crime materials in the media.

Keywords: *Journalistic treatment, crime, intellectual trends, practical trends.*

مقدمة:

ترتبط التغطية الصحفية للجريمة في وسائل الإعلام بالسياسات الإعلامية والأنظمة في المجتمع، ومدى التحكم بالوسيلة الإعلامية من النواحي السياسية، وفرض الرقابة عليها وعلى مضامينها التي تنشر أو تذاع من خلالها، ليبرز سؤال هل تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام، أم أن لها مطلق الحرية في التحرك أم التقييد بالقواعد التي تحددها القوانين النافذة. خاصة وأن مجموعة العوامل التي تشترك في تأسيس منطق النظرية العلمية في المجالات الإنسانية والحياتية المختلفة، في حقيقتها نابعة من بيئة الإنسان ومجموعة المنهات والاستجابات التي تتكون وفقاً لها. (البخاري، 2011)

يشكل الإعلام والاتصال - منذ فجر التاريخ- مرتعا لطروحات تتعلق بكل أنواع الحريات في مجال الفكر. وبعد نشوء الصحافة المكتوبة و انتشار الإعلام السمعي البصري غدا هذا النظام الإعلامي برمته انعكاسا للأنظمة السياسية، لأن وسائل الإعلام والاتصال تؤدي مهامها ووظائفها في إطار نظام إعلامي معين يكون بدوره وثيق الصلة بالنظام الاجتماعي والسياسي الذي يتواجد فيه.

ولهذا تختلف الاتجاهات الفكرية والعملية تجاه التغطية الصحفية للجريمة من مجتمع لآخر، فارتأينا أن نعالج هذا الإشكال في ثلاثة محاور ، حيث اهتم المحور الأول بالضبط المفاهيمي لمفهوم التغطية الصحفية ومفهوم الجريمة، ومحور ثان أبرز مختلف الاتجاهات الفكرية والمذهبية تجاه التغطية الصحفية للجريمة في وسائل الإعلام، ومحور ثالث خصص للاتجاهات العملية المختلفة للتغطية الصحفية لمواد الجريمة في وسائل الإعلام .

1.مدخل مفاهيمي:

إن تحديد مفاهيم الدراسة بدقة يعد ضابطا لمساقها البحثي لذلك فإن أهم المتغيرات

التي تحتاج إلى شرح تتمثل في:

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

1.1. ضبط مفهوم التغطية الصحفية وأنواعها:

1.1.1. مفهوم التغطية الصحفية:

تشمل التغطية الصحفية في مفهومها على جميع الفنون المعتمدة في عملية التحرير الصحفي مثل: الخبر والتقرير والمقال والتحقيق والعمود والإعلان وغيرها، ويتم بواسطتها الحصول على البيانات والتفاصيل الخاصة بحدث معين والمعلومات المتعلقة به وبأسبابه أو مكان وقوعه وأسماء المشاركين فيه وكيف وقع ومتى وقع وغير ذلك من المعلومات التي تجعل الحدث يمتلك المقومات والعناصر التي تجعله صالحا للنشر (أبوزيد، 1981، صفحة 255).

كما تعرف التغطية الصحفية أيضا بأنها: "قيام المحرر بعملية تغطية شاملة لأحداث متعددة ومتشابهة وعرضها داخل قصة إخبارية واحدة" (الدين ل.، 2004، صفحة 62)، وتكمن أهميتها في معرفة الناس لما يدور حولهم من أحداث حياتهم أو ما يدور في العالم أجمع، وعليه تقوم الصحف كإحدى وسائل الإعلام بتمكين الجمهور من معرفة الأحداث والقضايا ومن ثم تكوين آراء ومواقف إزاءها، مع تقديم حلول إن استدعى الأمر ذلك، وحتى تتجلى صورة التغطية الصحفية لأخبار الجريمة أكثر سيتم الوقوف بنوع من الشرح عند أنواعها.

2.1.1. أنواع التغطية الصحفية لأخبار الجريمة:

إن التغطية الصحفية لأخبار الجريمة لا تختلف في طرقها وفنونها عن تغطية بقية الأخبار، ولكن لخطورة وخصوصية أخبار الحوادث والجرائم يفرض على المحرر الصحفي استراتيجية دقيقة وحذرة أثناء تغطية أخبارها، وفيما يلي عرض لأهم أنواع التغطية الصحفية:

*تغطية المعاشية: وهي تغطية صحفية مباشرة، حيث يقوم الصحفي بالمعاشية الحية للجماعات الإجرامية، وهذا الأسلوب وإن كان يتيح الفرصة للتعرف على الجريمة عن

قرب، لكن من أهم عيوبها التكلفة المرتفعة والقيود القانونية الضابطة لهذا الفعل، إضافة إلى عامل المخاطرة.

*تغطية ذاتية: ويقوم هذا النوع بإقرار واعتراف عينة من المجرمين ببعض الأفعال التي ارتكبوها خلال حياتهم الإجرامية ولم تعرف من قبل الأجهزة الأمنية والعدلية، وأهم شروط هذه التغطية عدم الإشارة الواضحة لشخصية المجرم والتعامل معه بالظل والصوت فقط، أو عرض صورة مجهلة بستار وغير موضحة لمعالم المجرم، ولأن هذا النوع من التغطية يعتمد على الاعتراف المعلن بالجريمة، وهو الأمر الذي يفتقر له الجنس البشري عامة والمجرمين خاصة.

*التغطية الصحفية لحالات الإجرام الظاهر: وهي تغطية لجرائم تم الكشف عن المتورطين فيها، والذين وقعوا حقيقة في قبضة الأجهزة الأمنية ومثلوا أمام القضاء للمحاكمة، وهي تغطية لجرائم حدثت بالفعل، ويعد هذا النوع من التغطية الصحفية لشؤون العنف والجريمة أكثر حضورا في الصحف وربما يعود ذلك لأنه الأكثر انتشارا في المجتمع.

*التغطية الصحفية لحالات الإجرام الخفي: ويسعى هذا النوع من التغطية إلى الكشف والتحري عن جرائم يصعب الوصول إليها من قبل الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية، مثل: غسيل الأموال، الجرائم الإلكترونية،... إلخ، وهي جرائم تحتاج لجهود فنية وتقنية للوصول إليها، ويتسم هذا النوع بعنصر المجازفة والمخاطرة. (أحمد ع، 2018، صفحة 118)

*التغطية التمهيدية لأخبار الجرائم: وتهتم بالحصول على المعلومات الأولية المتعلقة بحادث أو جريمة ما، وذلك قبل الكشف عن جميع ظروف وملابسات القضية أو الحادثة، فمثلا: عند وقوع جريمة، تسارع وسائل الإعلام إلى تقديم بعض المعلومات الأولية عن الواقعة مثل: بيان هوية الجاني والمجني عليه ونوع الجريمة المرتكبة، وبعد استكمال التحقيق في الموضوع والوصول إلى الأسباب الحقيقية للجريمة، تستكمل وسائل

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

الإعلام تغطيتها للحادث أو الجريمة من خلال ذكر أسبابه، والكشف المفصل عن هويات المجرم والضحية وظروفهم العائلية، مع تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة وخلفيات ذلك، بالإضافة لرصد الإجراءات القانونية التي اتخذتها الجهات الأمنية.

*تغطية تسجيلية أو تقريرية: وهي التي تهتم بتقديم جميع التفاصيل والمعلومات الخاصة بحادث أو جريمة صعبة، وذلك بعد الكشف عن كل أسباب هذا الحادث، أو كل ظروف وملابسات هذه الجريمة.

*تغطية تمهيدية تسجيلية: وهي التغطية التي تجمع بين التغطية التمهيديّة والتغطية التسجيلية (التقريرية) في آن واحد فتقدم بعض جوانب الحادث أو الجريمة التي تكشف بشكل فعلي، وتتوقع الجوانب الأخرى التي لم يتم الكشف عنها بعد.

*التغطية التفسيرية: وتقوم على أساس التحليل السببي لتفسير الحوادث والجرائم وفهمها، فهي تذهب إلى ما هو أبعد من تغطية ملابسات الجريمة إلى البحث في أسبابها العميقة وانعكاسها على المجتمع، وتعتبر من أنجع الأنواع لفاعليتها في تحقيق الوعي الأمني والحد من ارتكاب الجرائم (شيخاني، 1999، صفحة 104).

*التغطية الاستقصائية: وتقوم على أساس الإبراز والتركيز والتحري، ويشبه عمل المحرر الصحفي هنا عمل رجال الشرطة، ويختص هذا النوع من التغطية بحالات الإجرام الخفي، أي الجرائم التي يصعب توصل رجال الشرطة إليها بينما يمكن للصحافة أن تكشف عن بعض جوانبها. (الرفاعي، 2020، صفحة 130)

وقد لا تجد الصحافة صعوبة في متابعة الإجرام الظاهر (الرسمي)، ولكنها مطالبة ببذل جهد أكبر لتغطية الإجرام الخفي الذي يصعب فيه توصل رجال الشرطة للجريمة ومرتكبها، وعن طريق هذا اللون من التغطية الصحفية يمكن للصحافة أن تقدم مساعدة حقيقية للشرطة والمجتمع في الوقت نفسه بالكشف عن بعض جوانب الجريمة.

(فؤادالخصاونة، 2012، صفحة 208)

*التغطية الصحفية المحايدة: ويتعلق هذا النوع من التغطيات الصحفية باتجاه الصحفي أو الجريدة نحو الحادث أو الجريمة، حيث يقدم فيها المحرر الحقائق فقط، أي قصص إخبارية موضوعية خالية من العنصر الذاتي الشخصي والتحيز، أي يعرض الحقائق الأساسية والمعلومات المتعلقة بالموضوع بدون تقديم أبعاد جديدة أو خلفيات أو تدخل بالرأي أو مزج الوقائع بوجهات النظر. (ربيع، 2005، صفحة 138)

*التغطية الصحفية المتحيزة أو الملونة: ويتعلق هذا النوع أيضا باتجاه المحرر الصحفي أو الجريدة نحو الحدث أو الجريمة، وفيها يركز الصحفي على جانب معين من الخبر، وقد يحذف بعض الوقائع أو يبالغ في بعضها أو يشوه البعض الآخر، وقد يخلط وقائع الحادثة برأيه الشخصي، وهدف هذه العملية تلوين الخبر أو تشويهه بسبب الميل لأحد جانبي الصراع كالمجني أو الجاني مثلا. (العسكر، 2006، صفحة 38)

*التغطية المتابعة: وهي التغطية التي لا تقف عند تقديم الخبر بل تواصل رحلة البحث والتعمق فيه، فتعالج نتائج أو تطورات جديدة في أحداث أو وقائع سابقة. (ربيع، 2005، صفحة 138)

*التغطية المعنوية: ويشار إلى أن هناك أربع تغطيات أساسية يستخدمها الإعلاميون، وتؤثر في المعنى الذي يستخلصه الجمهور من أحداث العنف والجريمة :

*هي معالجة وتغطية المعلومات التي تؤكد حقائق الواقع المنقولة على لسان المصادر والوثائق، وعندما تستخدم هذا المدخل فإن نقلا هادئا ونزيها يوصل المعلومات للجمهور، وتوجد هذه المعالجة في التغطية المبدئية لأخبار الجريمة.

* هي تغطية الآثار، وتستخدم المادة الإعلامية بشكل يؤكد التحذير والتهديد والغضب والخوف والتحريض والإثارة وهذا النوع من تقديم الأخبار (نشرا أو بثا) يفيد كثيرا في تحرير أخبار الصراعات، لأن الأمر أقرب إلى توليد ردود الأفعال العاطفية، ويحتوي على عناصر درامية ملازمة يمكن أن تكتب بشكل مثير.

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

* هي تغطية القضية الإنسانية (Feature) والتي تنطوي على رمزية كبيرة، فغالبا ما تركز على الأفراد بصفاتهم أبطالا أو أشرارا، ضحايا أو مجرمين، وفي تحرير مثل هذا النوع من التقارير عن العنف والجريمة، فإن أشكال القصص الإنسانية تأخذ معاني عدة، فيمكن إظهار الناس على أنهم رهائن في يد الإرهاب أو تقديمهم على أنهم أمة مكبوتة تقوم جماعة (وطنية) باستعادة حقوقها المسلوبة من النظام الباطش.

*وتغطية تبني مدخلا تفسيريا، وتركز على الإجابة عن تساؤلات مثل كيف ولماذا تجري أحداث العنف على هذا النحو؟ فتكون المقالات والكتابات الصحفية عن جماعات العنف وتكتيكاتها، وأسباب تبنيها العنف والآثار المترتبة على ذلك، وموقف السلطة منها. (Picard، 1993، صفحة 103)

وعندما تستخدم أية من هذه التغطيات فإنها تساعد على تحديد المعنى المنقول بشأن الأحداث، فالمعالجة الخبرية الهادئة الزهية سينتج عنها استجابة انفعالية أقل، وخوف أقل، والقارئ أو المشاهد أو المستمع يضع أحداث العنف والجريمة في حجمها الطبيعي، وبالمقابل فإن تبني مدخل الإثارة أثناء التغطية سيزيد توزيع الصحف، ويرفع نسبة المشاهدة للتلفزيون، كما سيزيد الخوف والفرع بين الناس (الدين م.، 2003، صفحة 227)، مما يعني أن ثمة علاقة بينية تتسم بالاطراد، تربط بين (ماهية) معالجة الوسيلة الإعلامية لأحداث العنف والجريمة من جهة، وحدة وخطورة الإثارة التي تحدثها في جمهور المتلقين من جهة أخرى، فكلما بالغت الوسيلة الإعلامية في تقديم أحداث العنف والجريمة على نحو مثير، زادت درجة الفرع بين أوساط جمهورها (عنتاب، 2012، صفحة 53).

ويمكن القول أن هناك العديد من التصنيفات للتغطية الصحفية، ولكن تم التركيز على الأهم منها والأكثر تناسبا مع خصوصية شؤون الجريمة، وتبقى التغطية الصحفية

المؤلف (ان):أ.د.ليلي فيلاي، د.بسة مالك

الموضوعية والخادمة للفرد والمجتمع مهما اختلف مسمائها ونوعها فهي الأنجح لتحقيق الوعي الأمني.

3.1.1. مفهوم الجريمة :

يعد مفهوم الجريمة من المفاهيم المتداولة والمعرفة، ولكن من الواجب الوقوف عند مفهومها من أبعاد وزوايا مختلفة حتى تتضح الصورة أكثر كالاتي:
أ.المفهوم الشرعي للجريمة:

تعد الجريمة عند فقهاء الإسلام: « محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، و لها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، و لها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.» (الماوردي، صفحة 273)

وفي نفس السياق عرفها أبو زهرة بأنها: « محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، كما يقصد بلفظ الجريمة الإتيان بفعل محرم أو معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه.» (زهرة، 1998، صفحة 19)

ب.المفهوم السوسيولوجي للجريمة:

يعتبر علماء الاجتماع الجريمة: «بأنها ظاهرة اجتماعية معقدة تخضع لمفاهيم فكرية ودينية وأخلاقية وليست قانونية فقط، ويعتمد التعريف الاجتماعي للجريمة على بعض المعايير الاجتماعية كأساس لتحديد السلوك الإجرامي وهو عدااء ذلك السلوك للمجتمع، بمعنى أن الجريمة هي سلوك معاد للمجتمع.» (عباس، 2011، صفحة 33)

وتعرف أيضا الجريمة في إطارها الاجتماعي بأنها كل خروج عن القيم والمعايير والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمدها المجتمع في سلوكية أفرادها، (الجوهري، 1983، صفحة 36) بحيث يكون في هذا الخروج إيذاء شديد للشعور الجماعي بدرجة تؤدي إلى سخط المجتمع وغضبه.

عنوان المقال: المعالجة الصحية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

كما وصفها إيميل دوركايم بأنها: «الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الاجتماعي.» (دوركايم، 1974، صفحة 160)

ويمكن تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها: «كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي كل فعل يُقَدِّم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخُلقي السائد لديها في لحظة من الزمن معينة.» (رمضان، 2000، صفحة 12)

وبعبارة أخرى هي: «كل انتهاك لأي قاعدة من قواعد السلوك مهما تكن هذه القاعدة، أو هي سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة.» (الخالق، 1995، صفحة 53)

كما يذهب باترسون (Paterson) إلى تعريف الجريمة على أنها: «هي الجرأة على مخالفة قواعد المجتمع وارتكاب الجريمة.» (الغول، 2007، صفحة 72)

ج. المفهوم السيكولوجي للجريمة:

أما علماء النفس فينظرون للجريمة بأنها سلوك معاد للمجتمع، وهو لا شك كأى نوع آخر من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوي، ولذلك فالشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي أيضاً بالسلوك الشاذ الذي يحتاج إلى علاج والرعاية. (عباس، 2011، صفحة 32)

إن الظاهرة الإجرامية وفقاً لهذا المنظور هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة، لا ينتهجها الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها، للتعبير عن الصراعات النفسية والاضطرابات في قوى الشخصية. (الكريم، صفحة 14)

كما تعرف الجريمة: «بأنها سلوك مخالف لمعايير المجتمع الأخلاقية التي اتفقت عليها الجماعة، حتى وإن لم يكن اعتبرها كقوانين.» (الدخيل، معجم الخدمة الاجتماعية، 2005، صفحة 59)

المؤلف (ان):أ.د.ليلي فيلاي، د.بسة مالك

كما تشير الجريمة إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية، والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في موقف العلماء عند نظرهم للجريمة وتحديدهم لها (زيد، 2003، صفحة 178).

د.المفهوم القانوني للجريمة:

وتعرف الجريمة في القانون الوضعي على أنها: «خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرما.» (الشنقيطي، 1413هـ، صفحة 17)

كما قدم محمد نجيب حسني تعريفا للجريمة من منظور قانوني وذلك بوصفها: «فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون لها عقوبة أو تدييرا احترازيا.» (حسني، 1997، صفحة 40)

وقد عرفها إبراهيم عبد الرحمان العقبي بأنها: «سلوك تحرمه الدولة لضرره على المجتمع ويمكن أن ترد عليه عقوبة.» (العقبي، 1983، صفحة 42)

ويقصد بالجريمة أيضا: «تلك الحالة التي يترتب عليها الخروج على أوامر القانون ونواهيه خروجا يتبعه توقيع العقوبة المحددة لها على فعلها.» (بهنام، الإجرام: علم الجريمة وعلم العقاب والتقويم، 1974، صفحة 117)

إضافة إلى ما سبق ذكره فالجريمة عرفت أيضا بأنها: «هي فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثل في مشرع لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف الكاملة لهذه الشروط.» (بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، 1996، صفحة 41)

ومن خلال ما سبق يمكن القول: أن الجريمة سلوك معاد للمجتمع ومناف لعاداته وتقاليده، ويتم من خلاله انتهاك الحدود القانونية، والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

المجتمع، ويؤدي ارتكابه إلى اختلال نظام المجتمع وإحاق الضرر بأفراده ، لذلك جرمه الشرع والقانون مع تشديد العقوبة.

2.الاتجاهات الفكرية والمذهبية لمنظور التغطية الصحفية للجريمة في وسائل الإعلام:
وفي هذا السياق نلاحظ أن ما يميز وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في عصرنا الحاضر وعلى الصعيد العالمي هو الاختلاف في المحتوى، والتفاوت في الإنجاز المهني، والتباين في مستوى التطور التقني، وفروق الدور والوظيفة، وكذا مدى التفاعل مع الجمهور، وأخيرا العلاقة بالسلطة. ويرجع هذا التلون إلى خصوصيات كل بلد أو جهة جيو-سياسية حضارية معينة من حيث التاريخ والتراث الحضاري والثقافي والموارد المادية، هذا بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص ، يرجع التمايز في الأصل إلى مجموعة الأفكار والتصورات والمواقف التي يشكلها مجتمع بخصوص دور ووظيفة وسائل الإعلام. ولهذا فإن نظريات الصحافة تحاول أساسا الإجابة عما يلي:

- لماذا تبدو الصحافة بالشكل الذي هي عليه؟
- لماذا تخدم أعراضا متباينة في الظاهر، وتظهر حسب أشكال متميزة في بلدان مختلفة؟
- فيم تختلف الصحافة ، مثلا في الجزائر عن بريطانيا؟
- ماذا كانت الصحافة دائما موضوع صراعات سياسية بين جهات مختلفة تسعى كل جهة إلى رقابتها أو على الأقل الوصول إليها؟

وتنطلق عادة هذه النظريات من الفلسفة والقيم والإيديولوجيا السائدة في المجتمع، وهي التي تؤسس لنشأة المؤسسات الإعلامية، وتعطيها الشرعية المطلوبة، وتنعكس الملامح الخاصة بهذه النظريات في القوانين والسياسات الإعلامية، ومواثيق الشرف، وأخلاقيات المهنة. وقد ساهم إعلاميون وأكاديميون ونقاد اجتماعيون في صياغة هذه النظريات على مر السنوات والعقود. (Maquail، 2000، صفحة 08)

1.1. النظرية السلطوية (the authoritarian theory):

يرى ماكويل أن مصطلح السلطوية كما نص عليه سيبرت مازال هو المصطلح المناسب، وهو يشير إلى وضع الصحافة خلال مرحلة نشأتها، وتستخدم الصحافة في هذه النظرية لزيادة سيطرة الدولة وللدفاع عن مصالح الطبقة الحاكمة. كما يشير المصطلح إلى أوضاع للصحافة مازالت موجودة في الوقت الراهن حيث تكون الصحافة مؤيدة بشكل كامل للسلطة، وتستخدم لزيادة سيطرة وقوة الدولة. (صالح، 1991، صفحة 10)

لم تكن هناك أعمال فكرية مؤثرة في أسس هذه النظرية، سوا حالات محدودة. وقد ذكر سيبرت (Siebert, Peterson & Schramm, 1956) اقتباساً عن الكاتب الإنجليزي سامويل جونسون في القرن الثامن عشر الذي برر النزعة السلطوية في قوله: إن كل مجتمع يمتلك الحق في المحافظة على السلام والأمن والنظام العام، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يحق للحكومات أن تمنع الآراء التي تمثل خطراً على سلامة المجتمع. (القرني) أما عن طبيعة الإنسان والمجتمع فحسب هذه النظرية لا يستطيع الإنسان أن يحقق أهدافه ويستغل قدراته إلا كعضو داخل مجتمع منظم ويكون مجال نشاطه كفرد محدوداً جداً، وقدرته على تحقيق غاياته لن تزداد إلا إذا كان عضواً في هذا المجتمع. حيث «ترجع سيادة هذه الفلسفة أو النظرية إلى الإمبراطوريات الشرقية والغربية على حد سواء ما عدا بعض الاختلافات الجزئية الطفيفة التي تحدث بين كل حاكم وآخر في ممارسة السلطة على المجتمع.

في ظل هذه النظرية أخضعت الحكومات الاستبدادية دائرة الاتصال بال جماهير لقيود وعقبات ومعوقات كثيرة جعلت الطريق مفتوحاً أمام الدولة فقط، وأغلقت في وجه الأفراد لاغية بذلك أي نوع من أنواع حرية الإعلام بحجة تحقيق أمن وسلامة الدولة. وبهذه الذريعة ألغيت كل الحريات، وهو ما استقت منه الفلسفات الفاشية والعنصرية كل المبررات لإهدار حقوق الإنسان.

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

ويلخص ماكويل المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي: (Maquail، 2000، صفحة 112)

- إن وسائل الإعلام يجب ألا تنشر ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف سلطة الدولة أو إزعاج النظام.

- إن وسائل الإعلام يجب أن تؤيد بشكل دائم السلطة القائمة.

- إن وسائل الإعلام يجب أن تتجنب أية إساءة إلى الأغلبية أو الطبقة المسيطرة أو القيم السياسية والأخلاقية.

- الرقابة مبررة لتدعيم هذه المبادئ.

- يعتبر فعلا جنائيا كل هجوم على السلطة أو السياسة الرسمية أو القيم الأخلاقية.

- الصحفيون لا يتمتعون بأي استقلال داخل المنظمات الإعلامية.

ولا زالت الأفكار الفلسفية لهذه النظرية مجسدة في بعض الدول العاملة وفقها في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، وبالرغم من أن هذه النظرية من أكثر نظريات الإعلام تخلفا ورجعية، إلا أنها ما زالت موجودة في كثير من النظم السياسية في أنحاء العالم، ومع رفض هذه النظم لتوصيف نظمها الإعلامية طبقا لهذه النظرية إلا أن سمات هذه النظرية تبرز واضحة عند التعمق في دراسة معظم نظم الإعلام في العالم المعاصر.

2.2. نظرية حرية الصحافة (Free press theory) :

تسمى هذه النظرية عند سييرت بالنظرية الليبرالية (Libertarian Theory) حيث تمثل تطورا لمبادئ فلسفية تضع الأسس لبناء سياسي واجتماعي تعمل في إطاره الصحافة ، وهي تهدف إلى تحرير الإنسان من أية قيود خارجية باعتباره عقلايا مفكرا وقادرا على تنظيم الحياة من حوله باتخاذ القرارات الرشيدة.

تنطلق الفكرة الجوهرية لهذه النظرية من كونها تسعى إلى إيصال الحقيقة إلى الناس، وإلى كونها لا تخدم أحداً أو مؤسسة في إطار عملها الإعلامي. ولا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة سواء داخليا أو خارجيا. وتنبني هذه النظرية على وجود حرية صحافة حقيقة. والمفهوم الأساسي هنا (freedom of the press) يعني إمكانية البث والنشر بدون أي رقابة قبلية أو متطلبات قانونية لترخيص مسبق أو تهديد وخوف من عقوبات متوقعة. تقوم الفلسفة الليبرالية للصحافة على مفهوم "السوق الحرة للأفكار" (Open Market place of ideas) الذي وضعه ميلتون على اعتبار من أن يكون لدى جميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم، وكان متيقنا أن عملية طرح كل الأفكار سوف تؤدي إلى ظهور الحقيقة التي تمحو كل زيف وباطل لهذا يقول: «وإذا تركنا الحقيقة والأكذوبة تتصارعان فمن هو ذلك الذي يستطيع أن يقول إن الحقيقة كانت في وضع أسوأ في أي لقاء حرو مفتوح؟». (سموللا، 1995، صفحة 11)

وباختصار إذن يبدو أن النظرية الليبرالية تعترف بست وظائف مجتمعة على الأقل هي: التنوير العام- خدمة النظام الاقتصادي والسياسي- المحافظة على الحقوق المدنية- الحصول على الربح وتوفير الترفيه. وعموما يمكن أن نلخص مضمون النظرية الكلاسيكية في قول والترلمان «إن الحقيقة سوف تبرز من خلال النشر الحر والنقاش الحر وليس أن تقدم الحقيقة كاملة وفورية» (وآخرون، 1975، صفحة 124).

أما عن المشكلة الرئيسية التي تواجه حرية الصحافة في النظم الليبرالية فهي تتعلق بحدود هذه الحرية، لأن الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة لهذا يرى سيبرت (SIEBERT) بأن السؤال الذي يواجه فلاسفة النظرية هذه هو: ما هي حدود الحرية في ظل مجتمع ديمقراطي يرفض انتهاك الأفكار والمبادئ الليبرالية؟ (وآخرون، 1975، صفحة 165)

أصبحت وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تُعرض الأخلاق العامة للخطر، وتقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر، وتبالغ في الأمور التافهة من أجل الإثارة وتسويق المادة الإعلامية الرخيصة، كما أن الإعلام أصبح يحقق أهداف الأشخاص الذين

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

يملكون على حساب مصالح المجتمع وذلك من خلال توجيه الإعلام لأهداف سياسية أو اقتصادية ، وكذلك من خلال تدخل المعلنين في السياسة التحريرية ، وهنا يجب أن ندرك ان الحرية مطلوبة لكن شريطة أن تكون في إطار الذوق العام، فالحرية المطلقة تعني الفوضى وهذا يسيء إلى المجتمع ويمزقه.

3.2. نظرية المسؤولية الاجتماعية (The Social responsibility theory):

بنى الصحفيون في المجتمعات الغربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و النصف الأول من القرن العشرين معيار " الموضوعية " عند تغطية الأخبار و التقارير التي تعني بالبحث الموضوعي عن الحقائق، بغض النظر عن المشاعر و المعتقدات، و كان الاعتراض على تقديم التقارير الموضوعية يعد مخالفة للحقوق الدستورية، و باسم التقارير الموضوعية قدمت الصحافة الأمريكية و الغربية كل شيء و أي شيء، و قد أدى ذلك إلى ظهور تساؤلات عن الحد الفاصل بين الحرية و المسؤولية عند تغطية الموضوعات الصحفية، و من الذي يحق له أن يرسم هذا الخط؟

إن الامتداد العارم للإحساس بالحرية في الأنظمة الليبرالية للإعلام قد شمل التحرر من أية مسؤولية تجاه عامة الناس و انطوت على المغالاة في تقديم مواد الجريمة و الجنس و العنف و اقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة ، و نشر الإشاعات و الأكاذيب عن فساد المسؤولين الحكوميين ... إلخ.

ووضعت هذه اللجنة تقريراً في عام 1947 بعنوان " صحافة حرة و مسؤولة " (A

free and responsible press). (BERTRAND، 2000، صفحة 13)

وأشارت هذه اللجنة التي سميت فيما بعد بـ " لجنة هاتشينز " في تقريرها الذي أشرف عليه وليام هوكينغ (William. E. HOCKING). إلى العلاقة الواصلة بين الصحافة و المجتمع و ركزت على الحاجة إلى صحافة مسؤولة اجتماعياً. لأن الصحافة باعتبارها تنعم بوضع متميز. في ظل المجتمع الديمقراطي ، ملزمة بأن تكون مسؤولة إزاء المجتمع بتحقيق

المؤلف (ان):أ.د.ليلي فيلاي، د.بسمه مالك

وظائف معينة تلي حاجياته في النظام الليبرالي.

يعد من الممكن أن نعطي الصحافة حق ارتكاب الخطأ.. ونحن نجد أنفسنا أمام معضلة حقيقية : "الصحافة يجب أن تبقى نشاطا حرا و خاصا، أي إنسانيا و قابلا للخطأ، و في الوقت نفسه، لم يعد لها الحق في أن تخطئ لأنها تقدم خدمة عامة ". (BERTRAND، 2000، صفحة 167)

4.2. النظرية السوفياتية للإعلام (Soviet media theory):

وتدعى في تصنيف سيبرت بالنظرية الشيوعية (Communist theory) التي جرى تطبيقها في الاتحاد السوفيتي في بدايات القرن العشرين و امتدت إلى أوروبا الشرقية بعد عام 1949. كما امتدت إلى جزء كبير من دول العالم الثالث في الستينات. واشتقت هذه النظرية إيديولوجياتها من أفكار ماركس و إنجلز ، و أحكام التطبيق التي وضعها لينين و ستالين بحيث تسيطر الدولة على وسائل الإعلام باسم الشعب عن طريق التحكم في مصادرها و مواردها الطبيعية و المادية .. وتعتبر وسائل الإعلام السوفياتية مسؤولة و حرة كذلك و لكن مفهومها و استخدامها لمفهومي المسؤولية و الحرية يختلف عن منظور الاتجاه الإعلامي الغربي الذي يعتبر وسائل الإعلام السوفياتية أدوات في يد الدولة و تكون بالتالي بعيدة عن استمتاعها بالحرية غير أن الموقف الرسمي السوفياتي يؤكد أن الإعلام السوفيتي هو أكثر ألوان الإعلام حرية في العالم و ينظر إلى وسائل الإعلام الغربية على أنها أدوات في يد الطبقة الرأسمالية.

5.2. النظرية التنموية للإعلام (Development media theory):

إذا كانت نظريات الصحافة الغربية قد ركزت على الحقوق و الحريات و التأثيرات السياسية لوسائل الإعلام فإن النظريات التي اهتمت بتفسير واقع الأنظمة الإعلامية في الدول النامية قد ركزت على طبيعة الدور الذي ينبغي أن تسهم به وسائل الإعلام في تحقيق التنمية الشاملة و المستقلة.

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

ويعترف ماكويل بصعوبة وضع بيان عام أو توصيف وضع وسائل الإعلام في الدول النامية بسبب الاختلاف الكبير في الأوضاع الاقتصادية و السياسية أو مع ذلك فإنه من الضروري أن نقوم بمحاولة بسبب عدم قدرة النظريات الأربع لسيبرت وزملاءه على توصيف أوضاع الإعلام في العالم الثالث وعدم انطباقها على هذه المجتمعات . ويرى ماكويل أن المصدر الأساسي الذي يمكن منه استقاء الأفكار حول أوضاع الإعلام في الدول النامية هو تقرير اللجنة الدولية للإعلام (لجنة ماكبرايد1980).

1.5.2.دعائم النظرية التنموية للصحافة أو الإعلام:

ترتبط هذه النظرية بأوضاع الدول النامية، وتعكس الدور المتوقع من وسائل الإعلام في المجتمعات النامية. ويرى مكويل (McQuail) أن هناك تقاربا بين الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام وفق النظرية الشيوعية والدور الذي يقوم به الإعلام في الدول النامية في كون النظريتين تسعيان إلى تأكيد قيام الإعلام بواجبات سياسية واجتماعية لخدمة المصلحة العليا في المجتمع. وبعكس ما تشير إليه النظرية الليبرالية، فإن النظرية التنموية تتوخى المعالجة المتأنية للأخبار المثيرة، وترى أن نشرها وبثها ربما يأتي بنتائج سلبية على المجتمع أو على الأوضاع السياسية والاقتصادية بشكل خاص. (القرني، صفحة 44)

ولا يؤمن الإعلام التنموي بمقولة إن الأخبار السيئة هي أخبار جيدة من وجهة النظر الإعلام (bad news is good news) لأنه يستدعي عناوين كبيرة ومساحات وصفحات كثيرة من التغطية الإعلامية. وفي المقابل، تتجه وسائل الإعلام التنموية إلى مفهوم التغطيات الإيجابية، أو ما يسمى بالإخبار الجيدة (good news) نظرا لكونها تدعم الأوضاع الداخلية في تلك المجتمعات، وتعطي أولويات رئيسة للثقافات المحلية. وقد تعرضت النظرية التنموية للنقد من أنصار النظريات الليبرالية على خلفية أن كل ما تقوم به وسائل الإعلام في الدول النامية طبقا لهذه النظرية ليس إلا رقابة مباشرة وتشويشا على مصداقية وسائل الإعلام. وهذا ما حدا بوكالات الأنباء العالمية ووسائل الإعلام

الدولية إلى إهمال الأخبار والتقارير التي تأتي من وسائل الإعلام في الدول النامية، بحجة أنها مواد دعائية لا تستحق النشر أو البث. (BERTRAND، 2000، صفحة 169)

3.الاتجاهات العملية المختلفة لمنظور التغطية الصحفية للجريمة في وسائل الإعلام:

ينظر بعض علماء الاجتماع والقانون الجنائي إلى وسائل الإعلام باعتبارها أحد العوامل الخارجية في الظاهرة الإجرامية والمؤثرة كذلك في شخصية المجرمين، ويضعونها ضمن البيئة الثقافية التي تؤثر كما ونوعا على ظاهرة الجريمة، وتهتم وسائل الإعلام باختلاف أنواعها بنشر أخبار الجريمة وأساليبها وطرق ارتكابها بل وتتسابق هذه الوسائل إلى نشرها في الوقت والسرعة المناسبة حتى تحقق سبقا صحفيا، ومع تزايد الرغبة في نشر أخبار الجريمة تزايد الجدل حول الفائدة والجدوى من نشر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام لأخبار الجريمة، وما إذا كان هذا النشر يحقق أهدافا إيجابية بالتقليل من حدوثها وسبيل لتوعية أفراد المجتمع بخطورتها مع بيان الآثار المترتبة عنها، أم أن نشرها يعد في حقيقته جريمة ثابتة نتيجة لما قد يعكسه النشر من تعزيز للسلوك الإجرامي وتبجيل لمركبيه، ووسيلة لتعليم أساليب ممارسة الجرائم (الشريف، 2017، صفحة 07).

وفي هذا الإطار يوجد ثلاثة اتجاهات متباينة لنشر أخبار الجريمة، وتراوحت بين التأييد والرفض والوسطية، وهذا على النحو الآتي:

3.1.الاتجاه المؤيد لنشر أخبار الجريمة ومبرراته:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية نشر الصحف لأخبار الجريمة يساهم في الحد من هذه الظواهر، ويعد وسيلة ليقظة الرأي العام نحو الجريمة والمجرمين (أحمد و.، 2003، صفحة 433)، ولا أدل على ذلك أن الإعلان عن الجريمة هو نوع من العقاب قديما وحديثا فهي أسلوب ردعي، ففي العصور الماضية كان المجرم يركب مقلوبا على بغلة، ويقرع الجرس ليرسم الناس بجرمه وذلك عند العرب، ويتم طلائه بالقار ويكسى بالريش

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

في أوروبا، وفي العصر الحديث يتم عرض الجاني وتفصيل جريمته عبر وسائل الإعلام المختلفة (حسن، 1988، صفحة 213).

وحول مشروعية المعالجة الصحفية والنشر لأخبار الجريمة أشار محمد فريد محمود عزت أنه: «يمكن للصحافة أن تقدم أخبار الجريمة على صفحاتها دون حرج، مترسمة في ذلك خطى القرآن الكريم، الذي أورد هذه المعالم بين دفتيه لتقبيح الجريمة وردع المجرمين، فلو كان الإسلام يمنع الحديث عن هذه الأمور، ويحض على عدم الخوض فيها لما وردت في قرآن كريم يتلى ويتعبد به، والقرآن هو المنبع الصافي والسراج المنير الهادي لكل من يريد السير على هذا المنهج» (عزت، 1983، صفحة 107).

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن عملية نشر أخبار الجرائم لها جوانب ايجابية منها:
1.1.3. إن نشر أخبار الجريمة عبر وسائل الإعلام المختلفة يمكن من التعرف على أسباب السلوك الإجرامي وسبيل للتأكد من تحقق سير العدالة والتأكيد على أن الجريمة لا تفيد، وأيضا يساعد نشر أخبار الجريمة في التعرف على كيفية وقوع الجريمة والذي من شأنه إتخاذ الإجراءات التي تحول دون تكرار مثل هذه الجرائم، حيث أن تكرار نشر أخبار القبض والمحاکمات والأحكام الرادعة في الصحف يوما بعد يوم يحدث بعض الأثر في النفوس التي تميل إلى الإجرام، فيكون ذلك رادعا لها بعدم الإقدام على مثل تلك السلوكيات خوفا من العقاب (عواطف عبد الرحمان، 1985، صفحة 79).

وهذا يتحتم على المؤسسات الصحفية أن تكون وكالات للضبط الاجتماعي (social-control) تماما كالمدراس والجامعات والهيئات الأخرى للتنشئة الاجتماعية والتربية السياسية والثقافية، كما أنها بممارساتها تعتبر مؤسسات للوعي والدفاع الاجتماعي ضد السلوك المضاد (ساري، 1983، صفحة 65).

ومما يؤيد أهمية نشر وسائل الإعلام لأخبار العنف والجريمة هو ما أثبتته خبراء الاتصال حول دور الإعلام في مراقبة البيئة وإطلاع الجمهور على حقائق الحياة وأن من حق الجمهور أن يعرف ما يدور حوله، وأن حظر النشر حول الجريمة يفتح المجال أمام الشائعات التي تستمر قوتها من التعتيم الإعلامي والغموض (ناجي، 2002، صفحة 108).

2.1.3. إن الوسائل الإعلامية بما فيها الصحافة هي مرآة المجتمع التي تعكس كل ما يقع فيه من خير أو شر، والجرائم أو العنف بشتى أشكاله ظواهر اجتماعية خطيرة يجب تغطيتها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع، حتى لا يقع فرد من أفرادة ضحية لتلك الجريمة أو العنف.

3.1.3. إن الوسيلة الإعلامية لا بد وأن تمتد الجمهور بحقيقة الجرائم، لكي يصبح الناس مستعدين لعمل شيء ما تجاهها واتخاذ إجراءات معينة تحول دون تكرارها.

4.1.3. إن نشر أخبار الجرائم يحول دون فعل الشر، ويجعل من يفكر في ممارستها متريدا خوفا من الفضيحة بنشر وإذاعة اسمه مقرونا بارتكاب الجريمة أو العنف والتشهير به في المجتمع.

5.1.3. نشر الصحف لمواد الجريمة، يساعد على كشف خطط وأساليب وحيل المجرمين وأصحاب العنف في ارتكاب جرائمهم، وبذلك يصبح أفراد المجتمع متيقظين للأعيهم وأساليبهم الاجرامية، حتى لا يقعون فريسة سهلة في حبالهم.

6.1.3. في نشر الصحيفة لأخبار الجريمة إعانة لرجال الأمن في تعقب المجرمين والقبض عليهم، وذلك لأن بعض المخبرين أو المندوبين أو المراسلين الإعلاميين يستطيعون أحيانا – متنكرين – الاختلاط بالمجرمين أو أهاليهم ومعايشتهم في بيئاتهم، والوقوف على قدر كبير من حيلهم ومخططاتهم، فيصارعهم هؤلاء المجرمون بأمور قد تخفى على رجال الأمن.

7.1.3. إن نشر أخبار الجريمة عبر الصحف يساعد الأطفال في التعرف على الخير والشر والتمييز بينهما قبل نزول معترك الحياة.

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

8.1.3. عندما تنشر الصحف أخبار العنف والجرائم، فإنها بذلك تشبع في الناس رغبة التشفي من مرتكبي الجرائم وتطمئن المواطنين على حسن سير العدالة، حيث ترى مدرسة التحليل النفسي هي الأخرى أن للصحافة دور فعال في تغطية أنباء الجريمة والعنف، وأن لذلك أثره في الوقاية من الإجرام، كما أن نشر أخبار العنف والجريمة يعد نوعاً من التنفيس وتطهير المشاعر من العدوان والرغبات الإجرامية المكبوتة.

9.1.3. يخلق التسليط الإعلامي على أخبار الجريمة وعيا جماهيريا ينجم عنه بروز رأي عام يضغط باتجاه سد أية ثغرات ينفذ منها المجرمون، مع التدريب على كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم (مؤلفين، 2014، صفحة 108).

2.3. الاتجاه المعارض (الرافض) لنشر أخبار الجريمة ومبرراته: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية نشر أخبار الجرائم عبر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام يؤدي إلى انتشار الجرائم، وتكمن مبررات هذا الاتجاه في أن عملية النشر تمثل هذه الأخبار والأحداث له جوانب وآثار سلبية على الفرد والمجتمع، والمتتمثلة أساساً في:

1.2.3. إن نشر الصحف لأخبار الجرائم يسهم في نشر الجريمة، والترويج لها من خلال الإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة ويتم بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

أ- إيحاء قائم على انحراف في التصوير الخلفي: بإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل، على نحو يضيف عليها صيغة الكفاح الاجتماعي، مع إلباس المجرم ثوب البطولة، أو اعتباره شخصية ظريفة، أو إظهار المغانم السهلة التي تحصل عليها، أو ما يناله من اهتمام لدى النساء.

ب- إيحاء قائم على هيام عاطفي بالشهرة: ويعتمد على النشر الواسع للجريمة، مما يدفع بعض من يسودهم الغرور إلى الإتيان بنفس الفعل للظفر بالشهرة التي نالت صاحبها، ومن ثم يؤثر في أصحاب النفوس المريضة.

ت- إحياء قائم على معرفة فن التنفيذ: ينشأ عن معرفة أسلوب الجريمة وكيفية إخفاء أمرها عن السلطات، مما يفتح الذهن لمن لديه الاستعداد للجريمة على تنفيذها، وتضعف في النفس الرهبة من القانون، وهذه الإحياءات لها الأثر البالغ في نفوس الشباب لأنهم الخيط الأضعف من حيث التكوين النفسي والأخلاقي وسهولة الانقياد والتأثر.

2.2.3. قيام بعض الصحفيين بنشر أخبار الجريمة دون الرجوع إلى المصادر الرسمية التي يمكنها تزويدهم بالمعلومة الصحيحة، أو تحفظ بعض المصادر من تمرير المعلومات لوسائل الإعلام، الأمر الذي يدفع بعدد من المحررين إلى كتابة تحقيقات صحفية عن الجريمة، وأحيانا إيراد معلومات تفصيلية عنها، اعتمادا على مصادر ربما كانت غير موثوقة كالشهود والجيران، هذا النوع من الشهود قد يبالغون وقد لا يقدمون الحقائق كما يجب، لأنهم يدلون بمعلوماتهم إلى صحفي وليس إلى رجل أمن (بهنام، المجرم تكويننا وتقويمنا: الأساليب العلمية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم، 1999، صفحة 154).

3.2.3. بنشر أخبار وقصص الجريمة في وسائل الإعلام تحدث بلبلة بين أفراد المجتمع، تزعزع الثقة بالمثل والقيم والتقاليد الفضلى في المجتمع.

4.2.3. قد تصدر بعض وسائل الإعلام أحكاما - مقدما - غير عادلة على المجرمين، وتطلق عليهم كلمات مثل "القاتل"، "السفاح"، قبل صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة، مع أن القاعدة تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

5.2.3. يلاحظ أن بعض الصحف كثيرا ما تنشر قصص الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع، وإنما يميل الصحفي إلى تحوير الواقع وإعمال الخيال في وصف الجريمة، حتى تكون كتاباتهم أكثر إثارة وجاذبية، كما أن تمعن الصحف في عملية الإثارة من خلال نشر أخبار الجريمة مصحوبة بالصور تؤذي مشاعر القراء، وخاصة الأطفال والشيوخ والنساء والآباء والأمهات (المغماسي، 2012، صفحة 246).

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

6.2.3. كثيرا ما يؤدي النشر الموسع لمواضيع الجريمة إلى التأثير على القضاة (جرائم الرأي العام)، كما قد يؤثر على شهادة الشهود، وهذا يعد تدخلا سافرا في شؤون القضاء، وأحيانا تتحول الصحيفة إلى قاض، وتنصب نفسها محكمة، وتخول لنفسها إصدار الأحكام في المتهمين، كما أن عملية النشر تكون معوقة ومعطلة للإجراءات التي تتخذها الجهات الشرطة والقضائية.

7.2.3. إن الصحف تعتمد لتشجيع الجريمة والعنف وانتشارهما من خلال الأسلوب الإخباري والحيز المخصص لها، حتى أن بعض الصحف تخصص في هذا النوع من الأخبار، وهذا الأمر يعكس صورة لانحلال الأخلاق في المجتمع، بل من المرجح مع الاستمرار في إبراز الجريمة بهذا الشكل هذه الظواهر أكثر حدوثا مما هي في الواقع (عدلي، 2011، صفحة 165).

3.3. الاتجاه الوسطي لنشر أخبار الجريمة ومبرراته:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا معنى أن تمتنع الصحافة كلية عن نشر الجريمة أو أن تسرف في ذلك، بل يجب الاعتدال في ذلك والتوسط في العرض مستنديين في ذلك إلى المبررات التالية:

1.3.3. إن نشر أخبار الجريمة ضرورة اجتماعية يمكن الصحيفة من أداء وظيفتها الإخبارية في تلبية احتياجات القارئ، والإحاطة بما يجري حوله من أحداث، لكن لا بد من الالتزام في عرضها لوقائع الجريمة بدقة والصدق والموضوعية، فلا تضيف لأحداث الجريمة ولا تحذف منها ما يغير معناها ويوجهها في غير وجهتها (أبوزيد، الصحافة المتخصصة، 1986، صفحة 132).

2.3.3. تعتبر موضوعات العنف والجريمة جزء من المواضيع التي تخصص لها الصحف مساحة نشر، لكن بشرط أن تنشر الموضوع بشكل موجز وغير مثير داخل الصحيفة وبالحجم الصغير، مع اقترانه بالحكم خاصة إذا كان شديدا رادعا، أما إذا أرادت

الصحيفة إثارة الرأي العام وإيقاظ السلطات العامة وتنبهها إلى خطر ازدياد الجرائم في فترة من الفترات فذلك يكون بنشر سلسلة من المقالات العلمية ودعمها بإحصائيات، وتحديد أسبابها ومحاولة إيجاد حلول سريعة لها بعد التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها (صليحة، 2021، صفحة 109).

وهناك من يفرق بين النشر قبل صدور حكم قضائي وبعد صدور الحكم، ويرى أصحاب هذا الرأي عدم نشر أخبار الجريمة قبل صدور حكم قضائي، فالجرائم التي تعد إدعاءات أو حالة لم يرفع أمرها للقضاء لا يجوز نشرها وإذاعة أخبارها، وذلك لا يجوز شرعا لما فيه من إشاعة لفاحشة، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النور:19)، ويؤكد أصحاب هذا الرأي على ضرورة النشر بعد صدور حكم قضائي، مع التركيز على العقوبة لما في ذلك من تطهير للمجتمع وزجر لأصحاب النفوس الضعيفة (المغماسي، 2012، صفحة 258).

ويمكن القول أن جوهر الاختلاف في الآراء المتعلقة بنشر أخبار العنف والجريمة في الصحف لا يرتبط بتأييد أو رفض للنشر، ولكن يرتبط أساسا بكيفية نشر أخبار العنف والجرائم وطرق معالجتها وتداولها إخراجا ومضمونا، وعليه من حق وسائل الإعلام أن تنشر مثل هذه المواد الإخبارية لأن فيها توعية وإعلام بالواقع وللجمهور الحق في الاطلاع عليها مؤدية بذلك دورها الاجتماعي، وبالمقابل وجب على الصحف أثناء التعااطي مع أخبار العنف والجريمة أن تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية والقيم الإعلامية في ذلك، بالابتعاد عن أساليب التلقين والسرد والإثارة سواء بتضخيم أو تزوير الأحداث أو تلفيق للصور مع إدراج تفاصيل عن حياة الجناة لجذب القارئ على حساب المعالجة والوقاية من الجريمة يجعل من الصحيفة وسيلة هدم لا تنشئة اجتماعية.

كما يجب عدم نشر حقائق عن الجرائم حتى يفصل في أحكامها حتى لا يحدث تضليل للجهات القضائية وكذا الرأي العام، كما أن إرفاق الجرائم بالعقوبات يعد وسيلة

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

ردعية للبقية تسهم في الحد من هذه الآفات الاجتماعية، ومن ثم فعلمية النشر يراعى فيها حقيقة الجريمة وظروف المجتمع وسيكولوجية الجماهير.

خاتمة:

بعد معالجة موضوع الدراسة والمتمحور حول: «المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي»، فقد تم التوصل للنتائج التالية:

1- الجريمة سلوك معاد للمجتمع ومناف لعاداته وتقاليده، ويتم من خلاله انتهاك الحدود القانونية، والمعايير والقيم الأخلاقية ويؤدي ارتكابه إلى إخلال بنظام المجتمع وإلحاق الضرر بأفراده، لذلك جرمه الشرع والقانون مع تشديد العقوبة عليه.

2- تباينت اتجاهات وسائل الإعلام في نشر أخبار الجريمة بين اتجاه مؤيد للنشيري ضرورة نشرها لخلق وعي جماهيري حول بشاعتها مما يؤدي إلى تناقص عددها، واتجاه ثان معارض لأنه يرى في نشرها ترويجاً لها خاصة عندما تعرض بطريقة دراماتيكية وتشويقية، الأمر الذي يزيد من انتشارها، في حين يرى الاتجاه الثالث أنه لا مانع من النشر الواعي لها بهدف توعية القارئ بخطورتها، مع مراعاة المسؤولية الاجتماعية والقيم المهنية في ذلك.

3- تتعدد طرق التغطية الصحفية لظاهرة الجريمة من وسيلة إعلامية إلى أخرى، وحتى تؤدي رسالتها في تحقيق الأمن المجتمعي، وجب انطلاقها من مبدأ الوسطية والاعتدال في معالجة أخبار العنف والجريمة، مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقيم المهنية وكذا المسؤولية الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تعد ضابطاً لحدود النقل الكلي للأحداث أو التخلي في إطار ما تمليه الضرورة العملية والضمير المهني .

*التوصيات:

المؤلف (ان):أ.د.ليلي فيلاي، د.بسة مالك

ورغم ما تم تقديمه عن "المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي"، إلا أننا نستشف بعض القصور فيما سبق التطرق إليه، مع إمكانية تدارك ذلك من خلال مراجعة التوصيات والمقترحات التالية:

* تتنوع الإجراءات الوقائية المنتهجة للحد من ظاهرة الجريمة، والتي منطلقها التنشئة السليمة للفرد مع التعاون الجاد بين الأسرة والمجتمع بجميع هيئاته الرسمية وغير الرسمية، وفي هذا المقام تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تقويم سلوك أفراد المجتمع، بالتنويه لخطورة ظاهرتي العنف والجريمة، لأن الوقاية القبلية أنفع من العلاج البعدي.

* أن المعالجة الصحفية لظاهرة الجريمة تحتاج أكثر من منظور يؤطرها: نظرية المسؤولية الاجتماعية، نظرية ترتيب الأولويات-Agenda setting-، إضافة لنظرية التأطير الإعلامي وهذا بهدف إعطاء صورة متكاملة عن العناصر المتحكمة في المعالجة الصحفية لمواد الجريمة.

• المؤلفات الأجنبية:

- 1- (M), B. (1978). *Psychiatrie société et développement*. Alger: SNED.
- 2- (M), B. (1980). *la famille Algerienne*. Alger: SNED.
- 3- Claude – Jean .BERTRAND .(2000) .*Media ethics and accountability systems* ، .New Brunswick, New Jersey (USA): TRANSACTION publishers.
- 4- Denis. Maquail .(2000) .*Mass Communication Theory* .(المجلد 4) London: Sage Publications.
- 5- Robert Picard .(1993) .*Media Portrayals of Terrorism: functions and meaning of news coverage* .low a university press.

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث أو التخلي

• المؤلفات الأجنبية:

- 1- إبراهيم عبد الرحمان العتيبي. (1983). دراسات في علم الاجتماع الجنائي (المجلد 2). الرياض: دار العلوم للطباعة.
- 2 - إبراهيم فؤاد الخضانة. (2012). الصحافة المتخصصة (المجلد 1). الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 3- إبراهيم ناجي. (2002). دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، كتاب الإعلام الأمني: المشكلات والحلول. المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- 4- أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي. (بلا تاريخ). الأحكام السلطانية (المجلد 1). بيروت: دار الكتب.
- 5 - أزهار صبيح عنتاب. (2012). العنف في الصحافة والعربية الدولية (المجلد 1). عمان - الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- 6- السيد رمضان. (2000). الجريمة والانحراف: رعاية الأحداث والمجرمين (المجلد 1). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- 7- الوافي صليحة. (2021). معالجة الصحافة الجزائرية المكتوبة لجريمة مقتل الصحفي جمال خاشقجي: دراسة تحليلية لعينة من أعداد الشروق اليومي. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،.
- 8- أمين بن أحمد المغماسي. (2012). قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف. الرياض: جامعة نايف.
- 9- إيميل دوركاهم. (1974). قواعد المنهج في علم الاجتماع (المجلد 1). (محمود قاسم، المترجمون) القاهرة: دار النهضة المصرية.
- 10- بن نعمان (أ). (1981). التعريب بين المبدأ و التطبيق. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.
- 11- جلال عبد الخالق. (1995). الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية: الجريمة والانحراف (المجلد 1). الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.
- 12- حسين علي الغول. (2007). علم النفس الجنائي: الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- 13- رجب حسن. (1988). أخبار الجريمة من منظور إسلامي. مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، القاهرة.

المؤلف (ان):أ.د.ليلي فيلالي، د.بسمة مالك

- 14- رقيق عبد الكريم. (بلا تاريخ). دور الصحافة في مجابهة أشكال الجريمة في المجتمع الجزائري. المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، 1، صفحة 278.
- 15- رمسيس بهنام. (1974). الإجرام: علم الجريمة وعلم العقاب والتقويم (المجلد 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 16- رمسيس بهنام. (1996). الجريمة والمجرم في الواقع الكوني (المجلد 1). مصر: منشأة المعارف.
- 17- رمسيس بهنام. (1999). المجرم تكويننا وتقويمنا: الأساليب العلمية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 18- رودني أ. سموللا. (1995). حرية التعبير في مجتمع مفتوح (المجلد 1). (عبد الرؤوف كمال، المترجمون) القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
- 19- سالم ساري. (1983). أحبار الجريمة في صحافة الإمارات: دراسة تحليلية. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.
- 20- سعد بن عبد الله الحميد. (15 05، 2013). الانتماء للوطن ما بين عوامل تؤثر فيه أو تتأثر به في ظل الشريعة الإسلامية. تاريخ الاسترداد 02 23، 2022، من الألوكة الاصدارات والمسابقات:
http://www.alukah.net/publications_competitions/0/54565/#ixzz3yix3mnN0
- 21- سليمان سالم صالح. (1991). مفهوم حرية الصحافة: دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية و المملكة المتحدة في فترة من 1945-1985. القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة.
- 22- سليمان عشراي. (2002). الشخصية الجزائرية: الأرضية التاريخية و المحددات الحضارية. الجزائر: د. دار نشر.
- 23- سميرة شيخاني. (1999). أثر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على تطور فنون الكتابة الصحفية. القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة والنشر.
- 24- عبد الجواد سعيد ربيع. (2005). فن الخبر الصحفي (المجلد 1). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 25- عبد العزيز عبد الله الدخيل. (2005). معجم الخدمة الاجتماعية: إنجليزي-عربي (المجلد 2). عمان: دار المناهج.
- 26- عبد الفتاح كيليطو. (1999). الكتابة والتناسخ. القاهرة: دار الفكر والثقافة.
- 27- عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد بن مختار الشنقيطي. (1413هـ). علاج القرآن الكريم للجريمة (المجلد 1). المدينة المنورة: مطبعة أمين محمد سالم.

عنوان المقال: المعالجة الصحفية للجريمة من منطلق الاتجاهات الفكرية والعملية بين ثنائية النقل الكلي للأحداث
أو التخلي

- 28- عبد المحسن بدوي محمد أحمد. (2018). استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري (المجلد ط1). الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 29- عبد الهادي الجوهري. (1983). قاموس علم الاجتماع (المجلد 1). القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.
- 30- عصمت عدلي. (2011). الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 31- علي بن شويل القرني. (بلا تاريخ). معالجة الصحافة السعودية للقضايا المحلية: دراسة تحليل مضمون في علاقة الصحافة بالسلطة . تاريخ الاسترداد 11 25 ، 2023 ، من faculty.ksu.edu.sa/alkarni
- 32- عواطف عبد الرحمان. (1985). دراسات في الصحافة المصرية المعاصرة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 33- فاروق أبو زيد. (1981). فن الخبر الصحفي: دراسة مقارنة (المجلد ط2). القاهرة: عالم الكتب،.
- 34- فاروق أبو زيد. (1986). الصحافة المتخصصة. القاهرة: عالم الكتب.
- 35- فاضل أمال. (2009). آليات حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية (1992-2008) . الجزائر: د. دار نشر.
- 36- فهد بن عبد العزيز العسكر. (جانفي، 2006). أسس إعداد المواد الإعلامية المطبوعة. مجلة الأمن والحياة (270)، صفحة 38.
- 37- ليلي عبد المجيد، محمود علم الدين. (2004). فن التحرير الصحفي للجزائر والمجلات (المجلد ط1). القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.
- 38- مجموعة مؤلفين. (2014). الإعلام الأمني المشكلات والحلول. الرياض: مركز الدراسات والأبحاث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 39- محمد أبو زهرة. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي.
- 40- محمد البخاري. (15 يناير، 2011). الإعلام والتجربة الإعلامية العربية. تاريخ الاسترداد 15 10 ، 2013 ، من <http://diae.net/2251>.
- 41- محمد حسام الدين. (2003). المسؤولية الاجتماعية للصحافة (المجلد 1). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- 42- محمد خليل الرفاعي. (2020). الصحافة المتخصصة (المجلد 1). الجمهورية العربية السورية: من منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- 43- محمد فريد محمود عزت. (1983). بحوث في الإعلام الإسلامي. المملكة العربية السعودية: دار الشروق.

المؤلف (ان):أ.د.ليلى فيلالي، د.بسمة مالك

- 44- محمد نجيب حسني. (1997). شرح قانون العقوبات (المجلد 5). القاهرة: دار النهضة العربية،.
- 45- محمود أبو زيد. (2003). المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب (المجلد 1). دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- 46- منال محمد عباس. (2011). الانحراف والجريمة في عالم متغير (المجلد 1). مصر-القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
- 47- وآخرون جابر سيد أحمد. (2003). علم اجتماع السلوك الانحرافي. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
- 48- وليام. ل. ريقرز. وآخرون. (1975). وسائل الإعلام والمجتمع الحديث (المجلد 1). (إبراهيم إمام، المترجمون) القاهرة: دار الفكر العربي.